بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الكتاب

الحمد لله الذي رفع العلم، وفضل أهله على كثير ممن خلق تفضيلاً، والصلاة والسلام على من رفع لواء: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»، والداعي إلى طلب العلم بقوله: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا، سهل الله له طريقًا إلى الجنة»؛ وبعد فإن الفقه الإسلامي جامعة ورابطة للأمة الإسلامية؛ إذ هو حياتها، تدوم ما دام، وتنعدم ما انعدم.

وهو جزء لا يتجزأ من تاريخ هذه الأمة الإسلامية، فهو مفخرة من مفاخرها العظيمة، وهو جامع للمصالح الاجتماعية والأخلاقية.

وقد حوى الفقه الإسلامي في موضوعاته حديثًا عن الطهارة والصلاة، والصيام والزكاة، والحج والعمرة، وأمور الفطرة من ختان، وسواك وتقليم أظافر، وإزالة شعر العانة والإبط... إلخ.

وأرشد كذلك إلى مظاهر النظافة من التطيب ولبس النظيف من الثياب، وأرشد إلى ما يحفظ الصحة، ونهى عما يضرها، ودعا إلى تهذيب الأخلاق، فأمر بالصدق في المعاملات، والوفاء بالعهود والمواثيق في البيع والشراء وغيرهما.

كما حرص على بناء أسس المجتمع فشرع الزواج وحث عليه، وبين حدوده وضوابطه، وشرع الطلاق وما يتعلق به من أحكام وضوابط، كما بين حدود الفصل في المنازعات والخصومات في المال، أو في الدماء والأعراض... إلى غير ذلك مما هو موجود في كتب الفقه عامة، وفي «المهذب» للشيرازي خاصة.

وكتاب المهذب في الفروع، للشيخ الإمام أبي إسحاق الشيرازي يعد عمدة في كتب الفقه الشافعي، وقد لاقى من الاهتمام والعناية من فقهاء وعلماء المذهب الشافعي مبلغًا كبيرًا.

فمن الشراح:

1 - أبو إسحاق إبراهيم بن منصور العراقي الشافعي (ت: 596 هـ).

2 - أبو عمر وعثمان بن عيسى الهدباني (ت: 642 هـ).

3 - إسماعيل بن محمد الحضرمي (توفي في حدود: 676 أو 677 هـ).

4 - محيي الدين أبو زكريا النووي (ت: 676 هـ).

5 - علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 756 هـ).

- ولم يكمل هذا الشرح إلا العراقي والحضرمي، كما في كشف الظنون.

- وممن شرح غريبه: ابن باطيش (ت: 655 هـ)، وابن بطال (ت: 630 هـ).

- وممن شرح مشكلاته: الجيلي، وعبد العزيز بن عبد الكريم، ومحمد بن علي الشافعي، وأبو القاسم الجزري، وأبو الفتوح العجلي.

- وممن اختصره: محب الدين الطبري، وعبد الحميد الخسروشاهي.

- وممن صنف فيه أيضًا: ابن أبي الهيثم الصنعاني (ت: 551 هـ).

- وخرج أحاديثه: ابن الملقن (ت: 804 هـ)، والحازمي (ت: 584 هـ) وابن السبعين المنفلوطي (ت: 741 هـ).

- وصنف السيوطي: «الكافي في زوائد المهذب على الوافي».

- ووضع ابن أبي عصرون (ت: 585 هـ) عليه بعض الفوائد وكذا اختصره يعقوب ابن عبد الرحمن بن أبي عصرون (ت: 665 هـ) ووضع عليه بعض المسائل.

وإليك بعضًا من حياة الإمام الشيرازي في إيجاز:

الشيرازي

هو الإمام المحقق، المتقن المدقق، ذو الفنون من العلوم المتكاثرات، والتصانيف النافعة، الزاهد، العابد الورع، المعرض عن الدنيا، المقبل بقلبه على الآخرة، الباذل نفسه في نصرة دين الله تعالى، المجانب للهوى، أحد العلماء الصالحين، وعباد الله العارفين، الجامعين بين العلم والعبادة، والورع والزهادة، المواظبين على وظائف الدين، واتباع هدي سيد المرسلين ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين.

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروزآبادي رحمه الله ورضي عنه، منسوب إلى «فيروزآباد» من بلاد شيراز، ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة.

وتفقه بفارس على أبي الفرج بن البيضاوي، وبالبصرة على الخرزي، ثم دخل بغداد سنة خمس عشرة وأربعمائة، وتفقه على شيخه الإمام الجليل الفاضل أبي طاهر بن عبد الله الطبري، وجماعات من مشايخه المعروفين.

وسمع الحديث على الإمام الفقيه الحافظ أبي بكر اليرقاني، وأبي علي بن ساذان، وغيرهما من الأئمة المشهورين.

رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المنام فقال له: «شيخ» فكان يفرح، ويقول: سماني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيخاً.

قال رحمه الله: كنت أعيد كل درس مائة مرة، وإذا كان في المسألة بيت شعر يُسْتَشْهَدُ به، حفظت القصيدة كلها من أجله.

ثناء العلماء عليه:

قال النووي: وكان عاملاً بعلمه، صابرًا على خشونة العيش، معظمًا للعلم، مراعيًا للعمل بدقائق الفقه والاحتياط.

كان يومًا يمشي ومعه بعض أصحابه، فعرض في الطريق كلب؛ فزجره صاحبه فنهاه الشيخ، وقال: أما علمت أن الطريق بيني وبينه مشترك؟

وكان رحمه الله يتحرى الحلال في الرزق، فقد دخل يومًا مسجدًا؛ ليأكل طعامًا على عادته، فنسي فيه دينارًا، فذكره في الطريق فرجع فوجده، ففكر ساعة، وقال: ربما وقع هذا الدينار من غيري، فتركه ولم يمسه.

قال الإمام الحافظ أبو سعد السمعاني: كان الشيخ أبو إسحاق إمام الشافعية، والمدرس ببغداد في النظامية، شيخ الدهر، وإمام العصر، رحل إليه الناس من الأمصار، وقصدوه من كل الجوانب والأقطار، وكان يجري مجرى أبي العباس بن سريج، قال: وكان زاهدًا ورعًا، متواضعًا متخلقًا، طريفًا كريمًا، سخيًا وجوادًا، طلق الوجه، دائم البشر، حسن المجالسة، قال النووي: أنشد السمعاني وغيره للرئيس أبي الخطاب علي ابن عبد الرحمن بن هارون بن الجراح:

سقيا لمن صنف التنبيه مختصرًا ألفاظه الغر واستقصى معانيه
إن الإمام أبا إسحاق صنفه لله والدين لا للكبر والتيه

ولأبي الحسن القيرواني:

إن شئت شرع رسول الله مجتهدًا تفتي وتعلم حقًّا كل ما شرعا
فاقصد هديت أبا إسحاق مغتنما وادرس تصانيفه ثم احفظ اللمعا

قال النووي: ونقل عنه ـ رحمه الله ـ قال: بدأت في تصنيف المهذب سنة خمس وخمسين وأربعمائة، وفرغت منه يوم الأحد آخر رجب سنة تسع وستين وأربعمائة.

وفاته:

توفي رحمه الله ببغداد يوم الأحد، وقيل: ليلة الأحد، الحادي والعشرين من جمادى الآخرة، وقيل: الأولى، سنة ست وسبعين وأربعمائة، ودفن من الغد، واجتمع في الصلاة عليه خلق عظيم.

وقيل: أول من صلى عليه أمير المؤمنين المقتدي بأمر الله، ورؤي في النوم، وعليه ثيلب بيض فقيل له: ما هذا؟ فقال: عز العلم[1].

(1) تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (4/ 215)، المجموع شرح المهذب (1/ 33)، تبيين كذب المفتري (276)، وفيات الأعيان (1/ 9)، سير أعلام النبلاء (18/ 52).

عملنا في الكتاب

منهج التحقيق

الحمد لله تعالى على ما وفقنا وأعاننا بلطفه على إخراج هذا الكتاب من خير الطبعات الرديئة إلى خير التحقيق العلمي وكان عملنا فيه على النحو التالي:

أولاً: قمنا باستحضار ثلاث نسخ من مخطوطات المهذب للإمام الشيرازي ثم قابلناها على النص المطبوع فما كان صواباً أثبتناه من النص، وأثبتنا مخالفة من هامش الكتاب.

ثانياً: قمنا بضبط النص ضبطا كاملا بالشكل التام حتى يسهل للقارىء القراءة الفقهية الصحيحة.

ثالثاً: قمنا بتخريج الآيات القرانية الواردة في الكتاب.

رابعاً: قمنا بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها من الكتب التسعة وغيرها من المعاجم والمسانيد.

خامساً: قمنا بترجمة الأعلام الواردة في الكتاب من كتب السير والأعلام.

سادساً: التعليق على غريب النص وذلك بالرجوع إلى كتب الغريب والمعاجم العربية.

سابعاً: التعليق على كثير من المسائل الفقهية مع بيان القديم والجديد والراجح والمرجوح في المذهب.

ثامناً: التعليق على المسائل الأصولية والحديثية الواردة في الكتاب من أمهات كتب أصول الفقة وأصول الحديث.

تاسعاً: توثيق الأشعار وبيان الغريب فيها من الدواوين وأمهات كتب اللغة والأدب.

عاشراً: قدمنا للكتاب بمقدمة لطيفة بينا فيها نبذة مختصرة عن حياة الإمام الشيرازي عليه رحمه الله تعالى.

وصف النسخ:

اعتمدنا في كتاب «المهذب» للإمام الشيرازي على ثلاث نسخ:

الأولى: المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (203) فقه شافعي وتقع في (218) ورقة ومسطرتها (35) سطراً، ورمزنا لها برمز (أ) وهي نسخة كاملة.

الثانية: المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (23256) ب. وتقع في (242) ورقة، ومسطرتها (21) سطراً، ورمزنا لها بالرمز (ب).

الثالثة: المحفوظة بدار الكتب المصرية فقه شافعي تحت رقم (411)، ومسطرتها (29) سطراً، ورمزنا بها بالرمز (ج).

لموافقه المائع الطعم واللون والرائحة ما ورد القطع راجحة
فعدمه وجبان احدهما ان كانت العلة المجاورة الطهارة بقيا
اسم الماء المطلق وان كانت العلة المخالطة المجاورة زوال اطلاق اسم
الماء منهم من قال ان كان حكم قدر الوزن مخالفا للماء صفاته
لم يغير لم يمنع وان كان قدر الوزن مخالفا لم يغير منع لانه لما
[illegible] عنه بالتغير [illegible] ما نزل الكثير الذي
لها ازيد مقدر على الخزفا المتن اعتبارها بنفسها اعتبرت بالماء
على العبد وان تغير احد اوصافه من طعم او لون او رائحة
بطرت فان كان مما لا يمكن حفظ الماء منه كالطحلب والمجري
عليه الماء من الملح والكبريت وغيرها جاز الوضوء به لانه لا يمكن
صون الماء عنه فعفي عنه كما عفي عن النجاسة التي في الثوب
والعمل العليل في الصلاة وان كان مما يمكن حفظ الماء منه بطرت
فان كان ملحا العدم الاسم الطهارة به لانه دهان مائع
الاصل ثم [illegible] وان كان زاطح فيه
لم يوثر لانه لو اوقع الماء في البحر لم يوثر فيه ما يسير
فمضربه واز كان [illegible]
والملح [illegible]
ما يمنع
اسم الماء

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين ربيسر

قال الشيخ الامام الزاهد الموفق ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي اسعده الله في الدارين الحمد لله الذي وفقنا لشكره وهدانا لذكره وصلى الله على محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه كتاب مهذب اذكر فيه ان شاء الله اصول مذهب الشافعي رحمه الله بادلتها وما تفرع على اصوله من المسائل المشكلة بعللها والله عز وجل ارغب واياه اسأل ان يوفقني فيه لمرضاته وان ينفع به في الدنيا والاخرة انه قريب مجيب وعلى ما يشاء قدير وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل

من المياه وما لا يجوز يجوز رفع الحدث وازالة النجس بالماء المطلق وهو الباقي على خلقته التي خلق عليها وهو ينقسم ثلاثة اقسام ماء نازل من السماء وينبع من الارض فما نزل من السماء ماء المطر والثلج والبرد والاصل فيه قوله عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وما ينبع من الارض ماء البحار وماء الآبار والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة ولا يكره من ذلك الا ما تغيرت ريحه فانه يكره الوضوء به ومن اصحابنا من قال لا يكره كالا يكره من الشمس في البرك والانهار والمذهب الاول والدليل عليه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها وقد سخنت ماء بالشمس يا حميراء لا تفعلي هذا فانه يورث البرص ويجانسه البرك والانهار لان ذلك لا يمكن حفظه من الشمس فلم يتعلق به منع فان خالف وتوضأ به صح الوضوء لان المنع منه لحق الطهارة فلم يمنع صحة الوضوء كالوتوضأ بما يخاف من ضرره اوبرده ، وما سوى الماء المطلق من الماءات كالخل وماء الورد والنبيذ واعتصر من الشجر فلا يجوز رفع الحدث ولا ازالة النجس به لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فاوجب التيمم على من لم يجد الماء فدل على انه لا يجوز الوضوء بغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم لاسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها في دم الحيض حتيه ثم اغسليه بالماء فاوجب الغسل بالماء فدل على انه لا يجوز بغيره فان كثر الماء المطلق بان اجتاز في طهارته الى خمسة اقسال ومعه اربعة ارطال فوقعت فيه نجاسة فغيرت احد اوصافه كالطعم او اللون او الريح او انتفت رائحته فيه وجهان قال ابو علي الطبري لا يجوز الوضوء به لانه حمل الوجود بالماء والمائع فاشبه اذا غسل بعض اعضائه بالماء الذي يعصرها بالمائع ومن اصحابنا من قال يجوز لان المائع استهلك في الماء فصار كما لو طرح ذلك في ماء يكثيه اذا اختلط بالماء شيء طاهر ولم يتغير به لم يمنع الطهارة لان الماء باق على اطلاقه وان لم يتغير بعلوا فقته كالطعم واللون والرائحة كالماء ورد انتفت رائحته فيه وجهان احدهما ان كانت العلة للماء جاز الطهارة به لبقاء اسم الماء المطلق وان كانت العلة المخالطة لم يجز لزوال اسم اطلاق الماء وبه قال من قال ان كان ذلك قدر الوكان مخالفا للماء في صفاته لم يتغير به لم يمنع وان كان قدر الوكان مخالفا له غيره منع لان الماء لم يتغير بنفسه اعتبر ان يتغير كالقول في الجناية ليس لها اثر معتد به للم يكن اعتبارها بنفسها اعتبرت بالجناية على العبد وان تغير احد اوصافه من طعم او لون او رائحة نظرت فان كان مما لا يمكن حفظ الماء منه كالطحلب وما يجري عليه الماء من الملح والنورة وغيرهما جاز الوضوء به لانه لا يمكن صون الماء منه فعفي عنه كما عفي عن النجاسة اليسيرة والعمل القليل في الصلاة وان كان مما يمكن حفظ الماء منه نظرت فان كان مما لا تعقد من الماء لم يمنع الطهارة لانه كان ماء في الاصل فهو كالملح اذا ذاب فيه وان كان ترابا طرح فيه لم يؤثر لانه يوافق الماء في استعباد فهو كالو طرح فيه ماء آخر متغير وان كان شيئا سوى ذلك كالزعفران والمرد والدقيق والملح الجبلي والخطب اذا الخذ وطرح فيه وغير ذلك مما يستغني الماء عنه لم يجز الوضوء به لانه زال اطلاق اسم الماء بمخالطة ما ليس بطهور والماء مستغن عنه فيجز الميتة كالدم وما بالباقي وان وقع فيه ما لا يخلط به كتغير الحنه كالدهن الطيب والعود فيه قولان قال في البويطي لا يجوز الوضوء به كما يجوز بما تغير بالزعفران وروى المزني انه يجوز لان تغيره مجاورة فهو كالو تغير بحيفه بقربه وان وقع فيه قليل كافور فتغير به ريحه ففيه وجهان احدهما لا يجوز الوضوء به كالو تغير بالزعفران اذا وقعت في الماء نجاسة فغيرت احد اوصافه نجاسة والثاني يجوز لانه لا يختلط به والما يتغير من جهة المجاورة

اما ان يكون راكدا او جاريا او بعضه راكدا وبعضه جاريا فان كان راكدا نظرت في النجاسة فان كانت نجاسة يدركها الطرف من خمر او بول او ميتة لها نفس سائلة فغيرت فان تغير احد اوصافه من طعم او لون او رائحة فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه فنص على الطعم والريح

وقسنا

لتمييز العتق فان القرعة لها مدخل في غير العتق فان خرجت على احدهما عتق ولا يحكم لواحد منهما بالارث لانه لم
يتعين وهل يوقف ميراث ابن فيه وجهان احدهما انه يوقف وهو قول المزني رحمه الله لانا لا نتيقن ان احدهما
ابن وارث والثاني انه لا يوقف لان الشيء انما يوقف اذا رجي انكشافه وهذا لا يرجى انكشافه وان كان له
امة وطاوعته اولاد ولا زوج لها ولا اقرب الموالي بوطئها فقال احدهما ولدي واحد هذا السنان فان تعين الاصغر
لتعين نسبه وحريته ثم يسأل عن جهة الاستيلاد فان قال استولدتها في ملكي فالولد حر لا ولاء عليه والجارية ام
ولد والولد الاكبر والاوسط مملوكان وان قال استولدتها في نكاح ثم ملكتها فقد عتق الولد بالملك وعليه الولاء لانه
مسه الرق وامه امة رق والاكبر والاوسط مملوكان وان عين الاوسط لتعين نسبه وحريته ويسأل عن استيلاده
فان قال استولدتها في ملكي فالولد حر لاصل وامه ام ولد واما الاصغر فهو ابن ام ولد ثبتت لحرية الاستيلاد
وهل يعتق بموته كامه فيه وجهان احدهما انه يعتق لانه ولد ام ولد والثاني انه عبد قن لا يعتق بعتق امه لجواز
ان يكون عبدا قنا بان اصل امه وهي مرهونة فثبت لها حرية الاستيلاد على احد القولين فاذا ملكها بعد ذلك
صارت ام ولده الذي اشتراه بعها عبد قن فلا يعتق مع الاحتمال وان قال استولدتها في نكاح عتق الولد
بالملك وعليه الولاء لانه مسه الرق وامه امة رق والولدان الآخران مملوكان وان عين الاكبر لتعين نسبه
وحريته ويسأل عن الاستيلاد فان قال استولدتها في ملكي فهو حر الاصل وامه ام ولد والاوسط والاصغر
على الوجهين وان قال في نكاح فالولد حر وعليه الولاء والامة قن والاوسط والاصغر مملوكان وان مات
قبل البيان وخلف ابنا يحجب الميراث قام مقامه في التعيين فان عين كان الحكم فيه على ما ذكرناه في الموروث
اذا عين وان لم يكن له ابن او كان ولم يعين عرض على القافة فان عين القافة كان الحكم على ما ذكرناه
وان لم تكن قافة او كان واشكل عليها اقرع بينهما لتمييز الحرية لانها تتميز بالقرعة فان خرج على احدهم
حكم بحريته ولا يثبت النسب لان القرعة لا تتميز بها النسب واما الامة فانه يبحث عن جهة استيلادها
فان كان في ملكه فهي ام ولده وان كان في نكاح فهي امة قن وان لم يعرف فعل ما ذكرناه من الوجهين
فلا يرث الابن الذي لم يتعين نسبه وهل يوقف له نصيب ابن ويعطى الابن المعروف بالنسب حقه فيه
وجهان احدهما يوقف له ميراث ابن وهو قول المزني رحمه الله والثاني وهو المذهب انه لا يوقف له شيء
بل قد توضع التركة للمعروف النسب وقد بينا ذلك فيما تقدم وان مات رجل وخلف ابنين
واقر احدهما على ابيه بدين وانكر الآخر نظرت فان كان المقر عدلا اجبر ان يقضي بشهادته مع شهادة آخر
ومع امرأتين او مع يمين المدعي وان لم يكن عدلا حلف المنكر ولم يلزمه شيء واما المقر فيه وان احدهما
انه يلزمه جميع الدين في حصته لان الدين قد يتعلق ببعض التركة اذا اهلك بعضها كما يتعلق بجميعها وجب
قضاؤه من حصة المقر والقول الثاني وهو الصحيح انه لا يلزمه من الدين الا بقدر حصته لانه لو لزمه بالاقرار جميع الدين لم تقبل شهادته بالدين لانه
يدفع بهذه الشهادة عن نفسه ضررا

اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَبِهِ أَسْتَعِينُ، رَبِّ يَسِّرْ

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الزَّاهِدُ المُوَفَّقُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بنُ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ الْفَيْرُوزَابَادِيُّ أَسْعَدَهُ اللهُ في الدَّارَيْن: الْحَمْدُ للهِ[1] الذِي وَفَّقَنَا[2] لِشُكْرِهِ، وَهَدَانَا[3] لِذِكْرِهِ[4]، وَصَلَوَاتُهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ[5]، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ.

هَـذا[6] كِتَـابٌ[7] . . . . . .

---

(1) الداعي إلى الابتداء بذلك قوله ﷺ: «كل كلام لا يبدأ بحمد الله، فهو أجذمُ» والحمد: هو الثناء على الرجل بجميل أفعاله، وإن لم يحسن إلى خصوص المُثْنى.
والشكر: (ثناء المنعم عليه؛ مكافأةً للمحسن على إحسانه إليه) وقد يوضع الحمدُ مكان الشكر؛ تقول: حمدته على «معروفِهِ، وشكرتُهُ أيضاً، وحمدتُهُ على شجاعته»، ولا تَقُلْ: شكرتُهُ على شجاعتِهِ (وهما متقاربان إلا أن الحمد أعمُّ؛ لأنك تحمدُ على الصفاتِ ولا تشكر) وفي الحديث: «الحمد رأسُ الشكر» وذلك يدلُّ على الفرقِ بينهما. النظم، ينظر: النهاية (1/ 437). والزاهر (2/ 85) وغريب الحديث (1/ 346).

(2) أصل التوفيق: من الموافقةِ بين الشيئين، كالالتحام. ووافقتُهُ، أي: صادفتُهُ موافقاً. النظم، ينظر: الصحاح (وفق)، والعين (5/ 225)، والمحكم (6/ 361)، واللسان (وفق 4884).

(3) أي دلنا. والهدى هاهُنا: الرشادُ والدلالةُ. يُذكَّرُ ويؤنَّثُ يُقالُ: هديتُهُ إلى الطريق، وإلى الدار، وأهل الحجاز يقولون: هديتهُ الطريق والدار هدايةً، أي: عرفتُهُ. والأول حكاه الأخفش. النظم، ينظر: المصباح (هدى)، والصحاح (هدى).

(4) أي: تمجيده، وتنزيهه، والثناء عليه. النظم.

(5) أي: رحمته ومغفرته. والصلاة من الله: هي الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الناس: الدعاء. وهو تفسيرُ قوله تعالى: **﴿إن الله وملائكتهُ يصلون على النبي يأيُّهَا الذين آمنوا صلّوا عليه وسلموا تسليماً﴾** النظم، ينظر: الزاهر (1/ 138).

(6) «هذا»: إشارةٌ إلى ما يتحقق وجوده، وإن لم يوجد في الحال، كقوله تعالى: **﴿فهذا يومُ البعثِ﴾** و **﴿هَذَا يَوْمُ الفَصْلِ﴾** و **﴿هَذَا يَوْمُ لاَ يَنْطِقُونَ﴾**. واليوم غير موجودٍ في الحالِ، أو يكون الشيخ بدأ بتأليف الكتاب، ثم أثبت الخطبة بعد ذلك، فأشار إلى موجودٍ، النظم.

(7) أصلُ الكتاب: ما كتب الله في اللوح المحفوظ مما هو كائنٌ، تقول: كتبتُ الكتاب: إذا جمعت حرفاً إلى حرفٍ، وكل ما جمعتهُ فقد كتبتهُ، ومن هذا سُميت الكتيبةُ من العسكر؛ لأنها تكتبَتْ واجتمعتْ. وسميتْ آثارُ الخرزِ والخياطة كتبةً لهذا؛ لأنها تجمعُ بين الجلدين والقطعتين من الثوب؛ فكأن الكتاب يجمع أبواباً وفصولاً ومسائل. النظم. ينظر: الحكم (6/ 483).

مُهَذَّبٌ[1] أَذْكُرُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ أُصُولَ[2] مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ بِأَدِلَّتِهَا[3] وَما تَفَرَّعَ عَلَىٰ أُصُولِهِ مِنَ المَسَائِلِ المُشْكِلَةِ[4] بِعِلَلِهَا[5]، وَإِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَرْغَبُ[6]، وإِيَّاهُ أَسْأَل، أَنْ يُوَفِّقَنِي فِيهِ لِمَرْضَاتِهِ، وَأَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِنَّه قَرِيبٌ مُجِيبٌ، وَعَلَىٰ ما يَشَاءُ قَدِيرٌ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ[7]، وَإِلَيْه أُنِيب [هُوَ حَسْبِي[8]، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ][9].

---

(1) أي: منقًى من الخطأ. والتهذيب كالتنقية. ورجلٌ مهذبٌ، أي: مطهرُ الأخلاقِ، نقيٌّ من العيوب؛ قال النابغةُ: [الطويل]

ولست بمستبقٍ أخاً لا تلُمُّهُ على شعثٍ أيُّ الرجال المهذبُ؟

معناه: أي الرجال الذي هو طاهرٌ نقيٌّ لا عيب فيه؟ فإنك لا تجدُهُ. النظم، ينظر: الصحاح (هذب).

(2) (جمعُ أصلٍ)، وهو: ما دل عليه الكتابُ والسنة.
والفروعُ: ما تفرَّعَ عن الأصول، وقيس عليه بالعلل. النظم.

(3) جمع دليلٍ، وهو ما يستدلُّ به على وجوبها من الكتاب والسُّنة والإجماع. وأصله في اللغة: ما يستدلُّ به على الشيء من أثرٍ، أو دم، أو رائحةٍ، أو غير ذلك، وكذا الدليلُ: الدالُّ لما يدُلُّ على الطريق، وقد دله على الطريق يدله دلالةً ودلالةً بالكَسر والفتح، والفتح أعلى. النظم، ينظر: الصحاح (دلل).

(4) هي: الملتبسةُ؛ أشكل الشيء، أي: التبس، والشكلُ ـ بالفتح ـ: المِثْلُ، والجمع: أشكالٌ وشكولٌ، يُقالُ: هذا أشكل بكذا، أي: أشبه، والمشكِلُ: هو الذي يُشبهُ هذا من وجه، وهذا من وجهٍ؛ فيشكل أمره ويلتبسُ معناه. النظم. ينظر: العين 5/ 295، والصحاح (شكل)، والزاهر (1/ 564)، (2/ 161)، واللسان (شكل 2310)، والمحكم (6/ 427).

(5) هو جمعُ علةٍ وهو: أن تقيس المسألة التي ليس فيها نصٌّ ولا دليلٌ على ما فيه دليلٌ بعلةٍ تُؤدّي إلى مُشابَهَتِهِمَا. وأصله في اللغة: أن يفعل الرجل الفعل، فيقالُ له: لم فعلتَ؟ فيأتي بعلةٍ وعُذْرٍ يزيل عنه اللوم يُقالُ فيه: علةٌ وَتعِلَّةٌ، واشتقاقها من العليل، وهو المريضُ. قال الهرويُّ: وقد توضع العلةُ موضع العُذْرِ.
قال عاصمٌ:

ما علتي وأنا شيخٌ نابل

تمام البيت...

..... وربَّ سلاحٍ عند من لا يُقاتِلْ

أي: ما عُذري في ترك الجهاد؟. النظم، ينظر: المحكم (1/ 46)، والعين (1/ 100)، واللسان (علل 3079)، والنهاية (3/ 291)، وغريب الحديث (1/ 108).

(6) أي: أطلبُ طلب رغبةٍ، تقول: رغبتُ في الشيء: إذا أردتهُ رغبةً، ورغباً بالتحريك، ورغبتُ عن الشيء: إذا لم تُرِدْهُ. النظم، ينظر: الصحاح (رغب).

(7) أصل التوكّل: إظهارُ العجز، والاعتمادُ على غيرك، والاسم منه: التُّكلانُ. واتكلتُ على فلانٍ في أمري، إذا: اعتمدتُهُ، وأصله. اوتكل، فقُلبت الواو ياءً؛ لانكسار ما قبلها، ثم أُبدِلَ منها التاءُ، وأدغمتْ في تاء الافتعال. النظم، ينظر: الزاهر (1/ 99)، والصحاح (وكل).

(8) أي: كافي؛ يقال: حسبُك كذا، أي: يكفيك، وأَحسبني الشيءُ، أي: كفاني. ومنه قوله تعالى: ﴿**وكفى بالله حسيباً**﴾ أي: كافياً. النظم.

(9) سقط في ب.